# التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الباحثة نجاة مهيدي
طالبة دكتوراه حقوق
الباحثة قفاف فاطمة
طالبة سنة ثانية دكتوراه
mehidi.nadjet@gmail.com
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

**الملخص:**

**واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية الفعالة للمستهلك والتي ينشدها المشرع.**

**فأصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك هو القانون رقم: 02/89، الذي تم الغاؤه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الاخير الذي ألقى بالتزامات جديدة على عاتق المتدخل وفعل بعض الالتزامات الموجودة، كما وضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل احداث توازن بينه وبين المتدخل.**

**ويعد التزام المتدخل بضمان المنتوجات من أهم هذه الالتزامات، فما مدى كفاية الحماية التي وفرها المشرع للمستهلك من خلال الزام المتدخل بالضمان المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 09-03؟**

**الكلمات المفتاحية: المستهلك – المتدخل- الالتزام بالضمان.**

**Résumé**

L'Algérie a reste au , comme d'autres pays du moteur du monde parlementaires dans le domaine de la protection des consommateurs, en raison de l'évolution des monde et du volume de consommation donc l'augmentation des risques pour le consommateur, notamment avec son adoption de l'économie ouverte et la libéralisation de commerce. et les règle prescrites au code civil ne peuvent pas prévoir toute seules la protections recherchée par le législateur.

Alors, est édictée la première loi concernant la protection des consommateurs n89/02 dont elle est annulée par la loi n 09/03 relative à la protection des consommateurs et la répression de la , cette dernière a donné des engagements sur l'intervenant et a mis des mécanismes de prévention et de dissuasion pour fournir la meilleure protection possible pour le consommateur dans le but de trouver un équilibre entre lui et l'intervenante.

**Mots clé:** le consommateur, l'intervenante, obligation du garantie.

**مقدمة:**

**أقر المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التزاما هاما على عاتق المتدخل، اذ الزمه بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها.**

**وقد جاءت ضرورة انشاء هذا الالتزام المتميز عن ضمان الصلاحية المكرس بموجب المادة 386 من القانون المدني، نتيجة تدفق المنتجات المعقدة وعالية التقنية في السوق الجزائرية، والتي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لقصور أحكام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لتوفير حماية فعالة لمستهلك.**

**و على ضوء ما سبق فان الاشكالية التي سنعالج من خلالها هذه المداخلة تتمحور حول: مدى كفاية الحماية التي وفرها المشرع للمستهلك من خلال الزام المتدخل بالضمان؟**

**ولمعالجة هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين، يندرج تحت كل مبحث مطلبين، كما هو موضح في الاتي:**

**المبحث الأول: مفهوم التزام المتدخل بضمان المنتوجات**

**المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان المنتوجات**

**المطلب الثاني: شروط العيب الموجب للضمان**

**المبحث الثاني: كيفية تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان**

**المطلب الأول: اخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب**

**المطلب الثاني: طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان**

**المطلب الثالث: دعوى الضمان**

**خاتمة.**

## المبحث الأول: مفهوم التزام المتدخل بضمان المنتوجات

**لتحديد بدقة ماهية الالتزام بالضمان كوسيلة وضعها المشرع لحماية المستهلك وتمييزه عما يشابهه، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الاول تعريف الالتزام بضمان المنتوجات، أساسه وموضوعه، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان شروط العيب الموجب للضمان.**

**المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان المنتوجات، أساسه وموضوعه**

**تناول المشرع الجزائري الزامية الضمان كواجب قانوني مفروض على عاتق المتدخل في الفصل الرابع من المادة 13 الى المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.[1]**

**وعرف الضمان في المادة الثانية منه بقولها: " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الاخير او ارجاع ثمنه او تصليح السلعة او تعديل الخدمة على نفقته."**

**كما نظم المشرع الجزائري احكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2]، لاسيما المادة 22 منه التي الزمت المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج.**

**من خلال ما سبق يمكن القول أن الالتزام بالضمان هو" التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال او يؤثر على صحة وسلامة المستهلك".**

**على ضوء هذا التعريف يمكن القول أن الالتزام بالضمان المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوسع مجالا وأكثر فاعلية من الالتزام بضمان الصلاحية المنصوص عليه في المادة 386 من القانون المدني[3] لعدة اعتبارات نبرزها في النقاط التالية:**

**1- من حيث القوة الالزامية للالتزامين:**

**اذ تتميز أحكام ضمان المنتوجات بالطابع الالزامي، بحيث يلتزم المتدخل بالضمان بقوة القانون[4]، وكل شرط يقضي بعدم الضمان أو الانقاص منه يعد باطلا بطلانا مطلق[1]،**

---

[1] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 2008/03/08.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[3] - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] - المادة 1/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بخلاف أحكام ضمان الصلاحية الذي تتميز أحكامه بالطابع العقدي، حيث أن هذه الطبيعة العقدية لهذا الالتزام تكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان او انقاصه او اسقاطه[2].

**2- من حيث نطاق الحماية التي يوفرها الالتزامين للمستهلك:**

فأحكام ضمان الصلاحية تحمي المشتري فقط من البائع الذي تربطه به علاقة تعاقدية ولا تحميه من المستورد والموزع.....الخ، على خلاف أحكام ضمان المنتوجات فأحكامه ليست قاصرة على حماية المستهلك من البائع، فهي تحميه حتى من المستوردين والموزعين، و بصفة عامة كل طرف متدخل في العملية الانتاجية[3] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأحكام ضمان الصلاحية قاصرة على السلع بخلاف احكام ضمان المنتوجات التي تشمل السلع والخدمات[4].

وان كان بعض الفقهاء يرون بأن هذا الضمان، وان كان يشمل المنتجات والخدمات على حد السواء، فانه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل الى المستهلك.[5]

**3- من حيث السبب الموجب للضمان:**

فالسبب الموجب لضمان الصلاحية يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل به[1]، اما السبب الموجب لضمان المنتوجات فيتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المنتوج صالحا للعمل به[2].

---

[1] - المادة 4/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - انظر/: المادة 384 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] - شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص61.

[4] - انظر المادة 1/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 386 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[5] - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 55.

4- من حيث موضوع الضمان:

ان احكام ضمان الصلاحية لا تضمن للمشتري الا ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، أي يضمن فقط نقص الانتفاع ولا يضمن الاضرار والاخطار الناتجة عن المنتوج، على عكسه فأحكام ضمان المنتوجات تضمن للمستهلك اضافة الى صلاحية المنتوج للعمل به والانتفاع به، فهو ايضا يضمن نقص السلامة المنتظرة، ذلك ان المتدخل يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتوج، لذلك يقال ان اساس العيب الموجب لهذا الضمان القانوني هو غياب الالتزام العام بالسلامة والمساس بصحة وأموال المستهلك[3].

المطلب الثاني: شروط العيب الموجب للضمان

لكي يضمن المتدخل العيب في منتوجه، فيستلزم توافر شرطين أساسيين هما: أن يحدث العيب خلال فترة الضمان، وأن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج:

أولا- حدوث العيب خلال فترة الضمان:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بمقتضى نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بضمان منتوجه خلال فترة زمنية محددة، مع العلم أن هذه الفترة تختلف من منتوج لآخر.

فمثلا، حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، يجب أن لا تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ، وكذا أجهزة التبريد والتجميد عن 18 شهرا[4]، وان كان المشرع حدد فترة زمنية دنيا للضمان، بحيث نص على أن لا تقل عن ستة أشهر[5].

ويبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك، أي وقت التخلي عنه، وليثبت المستهلك زمن التسليم أوجب المشرع على المتدخل في بعض المنتجات المحددة بموجب التنظيم اجبارية تقديم شهادة ضمان تتضمن بيانات عن الضامن ونوع المنتوج ومدة الضمان وبيانات اخرى: منها ضرورة كتابة عبارة "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال"، وقد انتقد المشرع من هذه الناحية، اذ كان عليه ان يجبر المتدخل بتسليم شهادة

---

[1] -زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 107.

[2] - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص62.

[3] - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص ص 63-64.

[4] - القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، ج ر، عدد 35،الصادرة في 1994/06/05.

[5] - انظر/: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

الضمان بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمان وليس المنتوجات المحددة في التنظيم فقط[1].

ثانيا- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

فالمتدخل لا يضمن العيب الخارجي، كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج، والتشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال، فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له او يتم الخطأ في استعماله [2].

اذا فالضمان قاصر على عيوب التصنيع لا عيوب التشغيل او عيوب اخرى، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال، او انه اتلف نتيجة قوة قاهرة، كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج.[3]

## المبحث الثاني: تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان

لكي ينفذ المتدخل التزامه بضمان العيب الموجود في المنتوج،يتعين على المستهلك اخطار المتدخل بوجود العيب، حتى يتكمن هذا الاخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا، فاذا امتنع عن التنفيذ، كان للمستهلك اللجوء الى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية.

### المطلب الأول: اخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب

يعد الاخطار عملا اجرائيا ومن مقدمات دعوى الضمان[4]. اذ بمجرد ظهور عيب في المنتوج على المستهلك اخطار المتدخل به، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر.

والغاية من الاخطار تفادي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب. [5]

---

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص65.

[2] – انظر/: الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994.

[3] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص66.

[4] – مراد قريفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص58.

[5] – مراد قريفي، المرجع السابق، ص58.

و تجدر الاشارة الى أن المشرع لم يستلزم شكلا معينا للإخطار، فقد يكون شفويا وقد يكون مكتوبا، أو بأي وسيلة أخرى[1].

المطلب الثاني: طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان

ان هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان.

ويتم تنفيذ الضمان على أربعة أوجه حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ففي حالة ظهور عيب في المنتوج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

أولا- اصلاح المنتوج:

فقد الزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه اصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الاصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة، وغيرها جبرا للضرر، فيعود المنتوج الى طبيعته[2].

و هذا ما أكدته المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر بقولها "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاملاك بسبب العيب...".

ثانيا- استبدال المنتوج:

يأتي هذا الالتزام اذا تعذر على المتدخل اصلاح المنتوج، كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله.

وفي حالة ما إذا أمكن اصلاح المنتوج من طرف المتدخل واعادته الى حالته الطبيعية، فللمتدخل حق رفض استبدال المنتوج في هذه الحالة[3].

اذا استبدال المنتوج يكون فقط اذا تعذر معه اصلاح العيب او الخلل من طرف المتدخل، وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بقولها: " يجب على

---

[1] - انظر/: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[2] - سليم سعداوي، حماية المستهلك-الجزائر نموذجا- دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص84.

[3] - صياد الصادق، المرجع السابق، ص60.

المحترف ان يقوم باستبدال المنتوج اذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا او كليا على الرغم من اصلاحه".

ثالثا: رد ثمن المنتوج:

في حالة عدم قابلية اصلاح او امكانية استبدال المنتوج، فان المشرع ألزم المتدخل برد الثمن وذلك دون تأخير. غير أنه يجب التمييز بين حالتين[1]:

❖ الحالة الأولى:

اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، هنا يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن.

❖ الحالة الثانية:

اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، ففي هذه الحالة يرد المتدخل الثمن كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب.

رابعا: تعديل الخدمة:

في مجال الخدمات قد يختلف الامر عما هو عليه في المنتوج المادي أي السلع، فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة.

ويراد بتعديل الخدمة تغيير شروطها في حال اخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة، كأن يتحمل نفقاتها دون المستهلك[2].

المطلب الثالث: دعوى الضمان

يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب ان يقدم للمتدخل طلبه بتنفيذ الضمان و بعد اخطار المتدخل يتعين على هذا الاخير تنفيذ التزامه في أجل محدد باتفاق مع المستهلك وفقا للطرق التي حددها المشرع السابق عرضها، بحيث لا يتخلص من هذا الالتزام الا بإثبات عدم الاخطار من طرف المستهلك.

أما اذا لم يتفقا على مدة زمنية لتنفيذ الضمان، يحدد الاجل بسبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان. فاذا قصر المتدخل ينذره المستهلك وله سبعة ايام اخرى من تاريخ استلام الاشعار بالإنذار لتنفيذ التزامه، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الاجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان امام المحكمة المختصة في اجل اقصاه سنة.

---

[1] – صياد الصادق، المرجع السابق، ص61.

[2] – المرجع نفسه.

## خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول أن موضوع الالتزام بالضمان يعد وسيلة هامة لحماية المستهلك، نظرا للمسائل التي يرمي الى معالجتها، خاصة مع اتساع مجال التجارة الذي فتح بابا لدخول منتوجات اجنبة تتميز بالخطورة والتعقيد في الانتاج، فرغم خطورتها الا انها ما زالت كثيرة التداول والاقتناء ويحتاج المستهلك الى وسائل قانونية لحمايته منها، لاسيما القصور الكامن في قواعد ضمان صلاحية المبيع المنصوص عليه ضمن أحكام القانون المدني.

اضافة الى ذلك فإن من شأن هذا الالتزام التصدي لتهرب المتدخلين من تصليح المنتوجات او استبدالها بحجة عدم تقديم المستهلك لشهادة الضمان او بحجة وجود اتفاق يقضي بإعفاء المتدخل من تنفيذ الضمان، حيث يلجأ بعض المتدخلين الى وضع بنود يشترطون فيها بيع السلع دون منح المستهلك الحق في ردها او استبدالها.

## قائمة المراجع:


أولا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 2008/03/08.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، ج ر، عدد 35،الصادرة في 1994/06/05.

ثانيا- الكتب والرسائل الجامعية:

1- سليم سعداوي، حماية المستهلك-الجزائر نموذجا- دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

2- زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2006.

3- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.

5- مراد قريفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.